اذا دعوته لان عادته النفار فاذا ترك عادته عرف تعلمه واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم وان اكل منه الكلب لا نه وافق عادته وان اكل منه البازي اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لانه قدر على ذكوة الاختيار فلا يحل بذكوة الاضطرار
لان ذكوة الاضطرار لا تزيل كل الدم وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه
لم يوكل لانه لم يذك وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل لانه
اجتمع سبب الحل والحرمة فالحرمة اولى واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم الصيد
فمات فان ادركه حيا ذكوه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان كان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل لقول
ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت فان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل لاحتمال الموت بهذه الاسباب وان وقع على الارض ابتداء
اكل لان هذا القدر من الاحتمالات لا يمكن التحرز عنه وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل الا انه لم يجرح
وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها لانه لم يذك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذكوة
ما انهر الدم وافرى الاوداج واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد لانه مذكى ولا يوكل
العضو المبان لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
الكل كما لو قده او حزه وفي جانب الراس يوكل الكل ولا يوكل صيد المجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم
في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا الوثني لانه مشرك

٨٤

وكذا المرتد لانه لا دين له ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد والصيد لمن اخذه ويوكل لان الصيد يحل بذكوة
الاضطرار فان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل لانه لم يبق صيدا فلا يحل بذكوة
الاضطرار والثاني ضامن قيمته للاول لان الاول ملكه بالاخذ معنى باخراجه من الصيدية
ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الصيد وما لا يوكل للانتفاع به لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يحل
ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد لما قلنا ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد لحديث ابي قتادة
ان واحدا منهم شد على حمار وحش فقتله ولم يكن محرما فقال صلى الله عليه وسلم هل اعنتم هل
اشرتم هل دللتم قالوا لا قال فكلوا اذا دل انه لو اعان المحرم يحرم فلما كان الصيد
باعانة المحرم يحرم فبقتله اولى **فصل** واذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال الشافعي رح يوكل لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الا ما ذكيتم وان تركها ناسيا اكل سئل ابن عباس رضي الله عنه
عن ذلك فقال تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم والذبح في الحلق واللبة قال صلى الله عليه وسلم
الذكوة ما بين اللبة واللحيين والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
فاذا قطعها حل الاكل لتمام الذكوة وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان للاكثر حكم
الكل وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام
والشراب والودجان مجرى الدماء فناب احد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود فلا بد من قطع

Copyright © King Saud University